بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: الرد مع الزيادة في المبيع

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

الرد مع الزيادة في المبيع:

اذا زاد المبيع بعد العقد، او حصلت له فائدة ففيه حالتان:

الحالة الاولى: ان تكون الزيادة متصلة كالسمن والكبر والثمرة قبل الظهور، فان المشتري يردها بنمائها.

الحالة الثانية: ان تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان:

النوع الاول: زيادة من غير المبيع، مثل كسب العبد وما يوهب له، فان هذا يكون للمشتري مقابل ضمانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان)) وهذا بالاتفاق.

النوع الثاني: زيادة من عين المبيع، كالثمرة واللبن فهي: للمشتري، ويرد الاصل بدونها، وهذا عند: **الحنابلة والشافعية والمالكية.**

اما **الحنفية** فقالوا: الزيادة الحادثة في يد المشتري تمنع الرد؛ لأنه لا يمكن رد الاصل بدونه، ونظر غير الحنفية مبني على ان الرد بالعيب رفع العقد من حينه في الزوائد للبائع.

اشتراط البراءة من العيوب:

وصورة المسالة: ان يشترط البائع على المشتري التزام وقبول كل عيب يجده في المبيع على العموم، وعدم مسؤولية البائع عن شيء من هذه العيوب، وقد اختلف الفقهاء في جواز مثل هذا البيع، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الحنفية:

قالو: يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم تُعّين العيوب بتعداد اسمائها، سواء كان البائع يجهل وجود العيب في السلعة المبيعة، او كان يعلمه وكتمه عن المشتري، وحجتهم في ذلك: ان رضا المشتري بهذا الشرط ابراء، والابراء اسقاط لحقه وليس تمليكا للبائع، والجهالة التي اكتنفت العقد بهذا الشرط لا تجر بعدئذ الى المنازعة، انما الجهالة المؤدية الى المنازعة تضر في التمليكات.

ويشمل الشرط كل عيب موجود قبل البيع، او حدث بعده قبل القبض، فليس للمشتري الرد بالعيب، هذا مروي عن: **ابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف**.

اما اصحابه: **محمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد** فقد ذهبوا: الى ان الشرط لا يشمل الا العيوب الموجودة عند العقد، اما ما وجد منها بعد العقد وقبل القبض فإنها ترد بالعيب؛ لان الاسقاط اسقاط حق المشتري بالرد، لا يسري على امر لم يوجد بعد، وهذا الخلاف يكون اذا كان اشتراط البراءة من العيوب مطلقا، اما اذا قال: ابيعك علي اني بريء من كل عيب به، فان العيوب الحادثة بعد العقد لا تدخل ضمن الشرط اتفاقا، وحيث يقع التنازع في وقت وجود العيب، فان **محمد بن الحسن** يقول:

القول قول البائع مع يمينه، وعند زفر والحسن بن زياد: القول قول المشتري.

المالكية:

وعن **الامام مالك** عدة روايات، اشهرها: ان شرط البراءة من العيوب يجوز فيما يعلمه البائع من العيوب.

الشافعية:

وعند **الشافعية** في ذلك اقوال، اظهرها:

أ- ان البائع لو شرط البراءة من العيوب، فانه يبرأ من عيب باطن في الحيوان، لم يعلمه البائع دون غيره من العيوب، فلا يبرأ من عيب في غير الحيوان، كالثياب والعقار، ولا من عيب ظاهر في الحيوان، علمه او لم يعلمه، ولا من عيب في الحيوان يعلمه البائع.

ب- ان البائع يبرأ من كل عيب عملا بالشرط، وهذا موافق **للحنفية**.

ت- ان البائع لا يبرأ من اي عيب بسبب الجهالة؛ لان الابراء وفق هذا تمليك لا اسقاط.

الحنابلة:

وللحنابلة في ذلك ثلاث روايات، وهي:

أ- ان البائع لا يبرأ الا من عيب عينه وعلم به المشتري.

ب- يبرأ مطلقا، وهو موافق **للحنفية**.

ت- يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من كل عيب علمه، حتى يعلم المشتري.

الامامية:

اما **الامامية** فقالوا بمثل ما قال به: **الحنفية،** فذهبوا الى ان البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزم معه درك، سواء عيّن العيب ام لم يعيّن.